هذه الأوصاف فيه أو لاختلافهم في اشتراط بعضها كما في المرسل .

هذا مثال للثاني ومثله قبول المستور وكذلك اختلفوا في الصحيح هل من شرطه أن يكون خالصا من الشذوذ مطلقا أم لا ؟ والتحقيق أن الشاذ الذي يخالف الصحيح هو الشاذ المنكر أو الذي لم ينجبر شذوذه بشيء من الأمور المذكورة في انجبار المعلل والشاذ .

وأما سبب اختلافهم في أنه " هل اجتمعت فيه هذه الشروط أو انتفى بعضها ؟ " (أ14) فهذا هو الأغلب كما إذا كان الحديث من رواية ما اختلف في كونه من